رابط المادة على منصة باحث

4745 - حكم استئذان المعقود عليها من زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تجلس الفتاة في منزل والدها لمدة معينة بعد عقد قرانها. وبعد ان اصبحت متزوجة وهي ما تزال في منزل ممن يكون الاستئذان في خروجها؟ ايكون من حق الوالد؟ او يكون من حق الزوج؟ واذا اذن لها الوالد بالخروج وامتنع - 00:00:00

الزوج فلمن تستمع وتطيع الاذن في هذا للزوج ولو ان عند هذا لا تخرج الا باذنه لانه تمام النكاح ما لك عصمتها فلابد من الاذن واذا طلب الوالد انها تخرج بشيء تستأذن زوجها تقول ان والدي امر بكذا - 00:00:20

لعلك تسمح بكذا اجمع بين الامرين اما المستقل فهو الزوج لان بعد التزود صار الامر اليه. والوالد ينبغي ان يكون تدخله باحسان. التدخل لا لا يظر الجميع ينبغي للوالد ان - 00:00:41

يتفق مع الزوج على ما يريد حتى لا يكون نزاع ولا شقاق لكن في الجملة انما الطاعة للزوج لان لانها بالزواج صارت تحت عصمته وامرته في الذهاب والرجوع وفي غير ذلك من شؤون شؤونهما - 00:01:00

لكن مهما استطاعت ان تجمع بين الامرين تسترضي الزوج حتى يسمح بطاعة والدها حتى لا يكون هناك شقاق فلا هذا حسد. هم جزاكم الله خيرا - 00:01:20